المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة الثقافة والنشر

غـــذاء الـــروح
- ٣ -

الوصية

تأليـــف
الدكتور صالح بن عبدالرحمن الأطرم

رجـــب ١٤٠٧ هـ - مـــارس ١٩٨٧م

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وأشرف أنبيائه ورسله وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين . . أما بعد:

فإن الانسان يتقلب في أثناء حياته في أطوار من الطفولة والشباب والكهولة والشيخوخة، وهو يمر خلالها في أحوال من العسر واليسر والفقر والغنى، والحزن والسرور، والصحة والمرض، والقوة والضعف وغير ذلك من الأحوال وإذا أردت أن تخاطب الانسان فلا بد أن تراعي الحال التي يكون عليها، ليكون الكلام مناسبا لمقتضى حاله فيصير ذا نفع وأثر حسن، وتتحقق مقاصده.

وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهي تسعى

لأداء رسالتها العلمية والتوجيهية، وتشارك في خدمة المجتمع بمختلف فئاته وأفراده وتباين أحوالهم وتبدى اهتمامها بهم، وتشعر بحاجتهم إلى التوجيه والإرشاد لتسهم في تكوين مجتمع صالح قائم على المحبة والتناصح، والالتزام بأحكام الاسلام وآدابه قولا وعملا واعتقادا. إن الجامعة - وهي تحس بهذه الاعتبارات - وتسير بجد لتنفيذ سياسة حكومة صاحب الجلالة الملك وفقه الله التي تهدف إلى بناء هذا المجتمع بناء قويا صالحا تقدم سلسلة هذه الكتب لفئة من فئات المجتمع التي هي أحوج ما تكون إلى التذكير والنصح والإرشاد، تلكم هي فئات الغافلين والمرضى وكبار السن، فهم في أحوالهم هذه بأمس الحاجة إلى التذكير، وحثهم على الاستقامة على الحق وسلوك الطريق المستقيم، والصبر على البلاء، والالتجاء إلى الله تعالى في السراء والضراء، والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وانتهاز الفرصة للتوبة النصوح، والثبات على الحق، واحتساب الثواب والأجر، واحسان الظن بالله عز وجل.

ولقد من الله تعالى على المسلم بهدايته للاسلام،

وينبغي عليه تقدير هذه النعمة وشكرها والمحافظة عليها، وأن يكون قلبه بين الرغبة والرهبة، والخوف والرجاء وألا يتمادى به الرجاء والأمل إلى التقصير والأمن من عذاب الله، ولا يتمادى به الخوف الى حال القنوط من رحمة الله (نبىء عبادي أني أنا الغفور الرحيم، وأن عذابي هو العذاب الأليم)[1] ـ بل يكون وسطا في ذلك فيجتهد في أداء شعائر الاسلام ويخلص لله فيها، ويسعى لكسب الرزق الحلال، فيستمتع بدنياه استمتاعا لا يؤثر على دينه ولا يضر بآخرته (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)[2] وان الجامعة ـ وهي تقدم هذه السلسلة من (غذاء الروح) تسعى إلى تذكير المسلم وحثه على العودة إلى الله تعالى في كل وقت، وتبصيره بأموره وكيف يتعامل معها في ضوء هدي القرآن الكريم وسنة المصطفى الأمين.

---

(١) سورة الحجر الآيتين ٤٩ ، ٥٠

(٢) سورة القصص الآية ٧٧.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها نافعة مباركة، خالصة لوجهه الكريم، ذات تأثير حسن على قرائها، وأن يوفق الجميع للعمل الصالح، والسير على الصراط المستقيم والثبات على الحق، وأن يهدي ضال المسلمين، ويشفي مرضاهم، ويجمع لهم بين الأجر والعافية وحسن الخاتمة إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الوصيـــة

الحمـد لله الهـادى إلى صراطـه المستقيم والصـلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. . . وبعد:

فإن الله سبحـانـه وتعالى يثيب المسلمين على جميع الحسنات، وأعظمها وأجلها حسنة التوحيد، فمن مات على حسنة التوحيد أثابه الله على كل حسنة، ويعاقب على السيئات، وأعظمها سيئة الشرك، فمن مات عليها لم يجد أمامه حسنة، لقوله تعالى:

﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[1].

أما سـائر السيئات غير الشـرك فتحت مشيئة الله إن شاء غفـرهـا، وإن شـاء عذب بقـدرهـا،

(١) سورة الفرقان ـ آية (٢٣).

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٢].

لذا ينبغى للمسلم الإزدياد من الحسنات والتباعد عن السيئات.

ومن لطف الله أن شرع للمسلمين حسنات يجدون ثوابها أمامهم وحسنات تدر عليهم فى حياتهم وبعد مماتهم، لا تنقطع عنهم ولو ماتوا، فعن أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو ولدٍ صالح يدعو له، أو علم يُنتفع به»[٣].

ومن جملة الصدقات الجارية ما يوصى به المسلم، أو يوقفه فى حياته.

وهذه جملة من أحكام الوصية جمعتها من كتب الفقه

(٢) سورة النساء - آية (٤٨)، آية (١١٦).
(٣) صحيح مسلم جـ٣ / ١٢٥٥.

واخـترت إيجاز القول فيها مقتصراً على قولٍ واحدٍ مما ظهـر لى دليله ووجهتـه الشرعية، محاولاً قدر الإمكان وضوح التعبير، وتحديد المعنى المراد منه للقارىء راجياً من العلى القدير أن يستفيد منه العامى، ويستعين به المبتدىء، وتناولت من الوصية النقاط التالية :-

١ - تعريف الوصية.

٢ - مشروعية الوصية.

٣ - حالات تُؤكّدِها.

٤ - حالات وجوبها.

٥ - حالة استحبابها.

٦ - حالة كراهيتها.

٧ - حالات تحريمها.

٨ - استحباب تعجيل الوصية قبل أمارات الموت.

٩ - مقدار الموصى به.

١٠ - وصية الجنف.

١١ ـ حكم تغيير الوصية من غير الموصى .

١٢ ـ واجب كاتب الوصية وشهودها .

١٣ ـ بعض الفروق بين الوقف والوصية .

١٤ ـ مبطلات الوصية .

١٥ ـ ثبوت الوصية بخط الموصى .

١٦ ـ حكم الإشهاد على الوصية .

١٧ ـ لزوم الوصية لغير الوارث .

١٨ ـ صحة الوصية بما زاد عن الثلث .

١٩ ـ وقت إعتبار النظر فى الموصى له كونه وارثاً أو غير وارث .

٢٠ ـ ما يبدأ به فى الإخراج من التركة .

٢١ ـ من يتولى تصريف التركة .

٢٢ ـ تعيين الوصى أو الوكيل على الوصية .

٢٣ ـ صفة الوكيل أو الوصى .

٢٤ ـ حكم قبول الوصية .

٢٥ ـ الوصية بمعين .

٢٦ ـ من له الولاية على غيره.

٢٧ ـ معلومية الوصية.

٢٨ ـ تصرف الوصى فى غير ما وصى به إليه.

٢٩ ـ تعدد الأوصياء.

٣٠ ـ وصية الكافر للمسلم والعكس.

٣١ ـ انتفاع الوصى بالوصية.

٣٢ ـ صرف الوصية إلى ورثة الموصى.

٣٣ ـ التصرف فى تركة من لا وصى له ولا وارث ولا حاكم.

٣٤ ـ لفظ الوصية.

٣٥ ـ الوجوه التى تصرف فيها الوصية.

وفقنا الله للانتفاع وهدانا إلى اتباع الطريق المستقيم.

١ ـ تعريف الوصيـــة :

يأتى لفظ الوصية بمعنى الأمر المؤكد، لقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾(٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾(٥)

فدلت الآيتـان على تأكـد الأمـر بالتزام كلمة التوحيد والتقوى، وقوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾(٦) وقوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾(٧)

وقوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا

(٤) سورة النساء ـ آية (١٣١).

(٥) سورة البقرة ـ آية (١٣٢).

(٦) سورة العنكبوت ـ آية (٨).

(٧) سورة لقمان ـ آية (١٤).

﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٨].

فمعنى وصى فى الآيات السابقة أمر، وجاء بلفظ الوصية لتأكيد الإلتزام ببر الوالدين.

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[١٠].

أى أمر بعضهم بعضاً، وأكد بعضهم على بعض بالتزام الحق والصبر والتزام حق الأرحام.

وقوله تعالى فى سورة الأنعام بعد أن بين تحريم الشرك، وأمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن قتل الأولاد وقرب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقتل النفس: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١١].

---

(٨) سورة الأحقاف ـ آية (١٥).

(٩) سورة العصر ـ آية (٣).

(١٠) سورة البلد ـ آية (١٧).

(١١) سورة الأنعام ـ آية (١٥١).

وبعد أن نهى عن قرب مال اليتيم، وأمر بوفاء المكاييل، والموازين، والعدل بالقول، والوفاء بالعهد، قال تعالى:

﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[١٢]

وبعد أن أمر بسلوك الصراط المستقيم، ونهى عن اتباع السبل التى تشط بمن سلكها عن ذلك الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١٣].

هذه الآيات تُؤكد الأخذ بهذه الأوامر، واجتناب المنهيات، حيث جاء الأمر بلفظ « وصاكم »، ووصف الأخذ بهذه الوصية بالعقل والتذكر والتقوى، وهذه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته لأنها وصية الله لخلقه، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه: من أراد

---

(١٢) سورة الأنعام ـ آية (١٥٢).

(١٣) سورة الأنعام ـ آية (١٥٣).

أن ينظر إلى وصية محمد صلى الله عليه وسلم التى عليها خاتمه، فلينظر إلى هذه الآيات - يعنى آيات سورة الأنعام وهى قوله تعالى:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١٤).

وتأتى الوصية بمعنى العهد: فيقال: أوصى إلى فلان بكذا....، أى عهد إليه كما لو عهد إليه بتدبير شئون أولاده الصغار وغير العقلاء من بعد موته، أو فى حال غيبته.

أما التعريف فى إصطلاح الفقهاء: فهى إذا أطلقها الفقهاء، فهى بمعنى: التبرع بالمال بعد الموت والتصرف بالحق.

فشمل هذا التعريف التبرع بالمال بعد الموت، وبه تخرج الهبة والوقف، وشمل كذلك التصرفات المتعلقة

---

(١٤) سورة الأنعام - من آية ١٥١ - ١٥٣.

بالحقوق الشخصية، كالتصرف فى شئون أولاده الصغار، وتجهيزه بعد وفاته، وتفريق ثلثه، وتزويج بناته، قال فى المقنع: [وهى الأمر بالتصرف بعد الموت][١٥].

(١٥) المقنع بحاشيته جـ ٢ / ٣٥٤.

مشـــروعية الوصية:

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الوصية بالمال ـ فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾(١٦).

وقوله بعد أن ذكر ميراث الأولاد والأبوين:

﴿بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(١٧)

وقوله بعد أن ذكر ميراث الزوج من الزوجة:

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(١٨)

وقوله بعد ذكر ميراث الزوجة من الزوج:

﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(١٩)

(١٦) سورة البقرة ـ آية (١٨٠).
(١٧) سورة النساء ـ آية (١١).
(١٨) سورة النساء ـ آية (١٢).
(١٩) سورة النساء ـ آية (١٢).

وقوله بعد ذكر ميراث من لا أصل له ولا فرع :

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٢٠]

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾[٢١]

ففى الآية مشروعية الوصية حيث بين مشروعية الإشهاد عليها وعدد شهودها .

وفى الحديث : «ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»[٢٢] . فدل الحديث على المبادرة بالوصية وكتابتها . . . .

---

(٢٠) سورة النساء ـ آية (١٢) .

(٢١) سورة المائدة ـ آية (١٠٦) .

(٢٢) رواه البخارى جـ ٣ / ١٨٦ .

وحكى الموفق: إجماع أهل الأمصار فى جميع الأعصار على مشروعية الوصية][٢٣].

حالات تَؤُكِّدها:

تتأكد المبادرة فى الوصية إذا كان المسلم فى حالة خطر كاستقبال سفر، واشتداد مرض، وركوب بحر، ومثله الجو، والمراكب الخطيرة، ودخول المعركة.

١ - حالات وجوبها:

يجب على الإنسان أن يوصى بوفاء ما عليه من حقوق، سواء كانت تلك الحقوق للعباد كالديون التى ليس عليها إثبات ولا يعلمها إلا هو، وكذلك ما عنده من الودائع والأمانات، أو كانت لله ككفارات، وحج الفرض، والزكاة التى لم يخرجها، كأن يوثق ذلك بكتابة أو إشهاد حتى لا يضيع حق غيره، ولا يدخل على الورثة ما ليس لهم، ومثله إذا كان له حق على أحد ولم يستوفيه،

(٢٣) المغنى جـ ٦/ ١.

ولم يسمح به فى حال صحته، فيجب أن يوثقه حتى لا يضيعه على ورثته، وحتى لا يتسبب على من هو فى ذمته بأكل ما ليس له، فلربما ينسى، ولربما يضيع اسم الغريم فلا يعرف من وراء الميت، وهذا يحدث كثيراً.

حالة استحبابها:

يستحب أن يوصى المسلم بشىء من ماله لنفسه إذا كان له مال ليجرى ثوابه له بعد موته لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به»[٢٤]. وحديث «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم بعد مماتكم»[٢٥].

حالة كراهيتها:

يكره أن يوصى بشىء من ماله إذا كان ورثته فقراء وماله قليل، لحديث سعد بن أبى وقاس: [إنك إن تذر

(٢٤) صحيح مسلم جـ ٣ / ١٢٥٥.

(٢٥) رواه الدارقطنى فى سننه جـ ٤ / ١٥٠.

ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس][٢٦].

ولأنـه عدول عن الأقارب المحتاجين إلى الأباعد، وذلك خلاف الأفضل.

حالات تحريمها:

تحرم الـوصية للورثـة سواء كان وارثـاً بالفـرض أو بالتعصيب، لحديث: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»[٢٧]، فالحديث وإن كان فى بعض طرقه مقال إلا أن ابن حجر حسّنه، وذكر [إجماع العلماء على القول به][٢٨] كما أشار إلى هذا الإجماع ابن هبيرة فى الإفصاح[٢٩].

(٢٦) رواه البخارى ٣/ ١٨٦ إنك إن تدع . . . . الخ .

(٢٧) رواه الخمسة إلا أبا داود ـ الترمذى ٣/ ٢٩٣، النسائى ٦/ ٢٤٧، الإمـام أحمد فى مسنده ٤/ ١٨٦، ١٨٧. وأبو داود ٣/ ١١٤.

(٢٨) تلخيص الحبير جـ ٣/ ٩٢.

(٢٩) الإفصاح فى معانى الصحاح جـ ٢/ ٧١.

وإن أجاز الورثة الوصية نفذت، وتحرم لغير الوارث بأكثر من الثلث، ولا تنفذ إلا بإجازة الورثة، إذا كانوا بالغين عاقلين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز وصية لوارث إلا بإجازة الورثة»[٣٠]، وأشار ابن حجر رحمه الله إلى إرساله ووصله وقال: «والمعروف المرسل»[٣١]، وقال بن هبيرة: «واتفقوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة»[٣٢].

وإجازة الورثة المعتبرة أن تكون بعد موت الموصى عند أكثر العلماء[٣٣].

وتحرم الوصية أيضاً إذا قصد منها المضارة، لقوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله»[٣٤]، غير مدخل الضرر على الورثة كأن

(٣٠) رواه الدارقطنى فى سننه جـ ٤/١٥٢.
(٣١) تلخيص الحبير جـ ٣/٩٢.
(٣٢) الإفصاح فى معانى الصحاح جـ ٢/٧١.
(٣٣) رءوس المسائل ص ٨٦١.
(٣٤) سورة النساء ـ آية (١٢).

يوصى بدين ليس له، أو يقر بدين ليس عليه[٣٥].

ولحديث: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار - ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضارٍ وصية من الله... إلى قوله «وذلك الفوز العظيم»[٣٦].

استحباب تعجيل الوصية قبل أمارات الموت:

لا تؤخر الوصية إلى حضور أمارات الموت، لحديث: «أى الصدقة أفضل قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تهمل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[٣٧].

---

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥/ ٨٠.

(٣٦) رواه ابو داود جـ ٣/ ١١٣، والترمذى جـ ٣/ ٢٩٢.

(٣٧) رواه ابو داود جـ ٣/ ١١٣.

مقدار الموصى به:

مقدار ما يوصى به من المال هو الثلث، فلا حق للموصى فى الوصية بأكثر من الثلث - إلا إذا أجازها الورثة - والأولى أن تكون أقل من الثلث كالربع والخمس والسدس، لحديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه - فإنه طلب من الرسول - أن يوصى بالثلثين.. فقال: لا، وبالنصف فقال: لا، ثم قال عليه الصلاة والسلام: الثلث، والثلث كثير»[٣٨].

وأوصى بعض الصحابة بالخمس، وقال أرضى بما رضى الله به لنفسه يشير بذلك إلى قوله تعالى:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٣٩].

وصية الجنف:

على الموصى أن يحذر من وصية الجنف، وذلك بأن

(٣٨) رواه البخارى جـ ٣/١٨٦.

(٣٩) سورة الأنفال - آية (٤١).

يوصى للوارث أو يكذب فى وصيته من أجل أن يحرم ورثته أو بعضهم، وعلى من يعلم بوصية الجنف أن يغيرها ويبدلها، وهو فى ذلك مأجور غير مأزور قال تعالى:

﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤٠]

وفسر الجنف: بأن يخطىء الموصى فى وصيته، والإثم بأن يتعمد الجور فى وصيته ـ والصلح مطلوب فى كلتا الحالتين[٤١]

حكم تغير الوصية من غير الموصى:

إذا كانت الوصية على الوجهة الشرعية حَرُم تغييرها وتبديلها.

---

(٤٠) سورة البقرة ـ آية (١٨٢).

(٤١) انظر تفسير الطبرى جـ ٢/ ٧٤ ـ ط. دار الفكر.

قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[٤٢].

قال الطبرى رحمه الله: «فمن غير ما أوصى به الموصى من وصيته بالمعروف لوالديه وأقربائه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدل وصيته»[٤٣].

واجب كاتب الوصية وشهودها:

ينبغى لكاتب الوصية أو الشهود عليها أن يحسنوا فى أدائهم وكتابتهم لها، حتى يكون الكلام فيها مفهوماً صريحاً كى لا تحدث الوصية بعد ذلك أمراً عكسياً من شقاق ونزاع، وعلى الكاتب والشهود أيضاً أن يفهموا

(٤٢) سورة البقرة - آية (١٨١).
(٤٣) تفسير الطبرى جـ ٢ / ١٧١.

الموصى ـ إذا كان عامياً ـ الفرق بين الوقف المنجز والوصية، فإنَّ كثيراً من العوام لا يفرقون بينهما ـ فيعبرون بالوقف ويعنون بذلك الوصية.

بعض الفروق بين الوقف والوصية:

منها أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت ـ وللموصى الرجوع قبل الموت أما الوقف فيكون منجزاً، وكذلك: أن الوصية لا تكون إلا فى الثلث فأقل، أما الوقف فينفذ فى المال كله، أو بعضه، وكذلك: أن الوصية لا يوصى بها للورثة، أما الوقف فيجوز على الورثة.

مبطلات الوصية:

تبطل الوصية برجوع الموصى فيها قبل الموت، وتبطل أيضاً بتلف العين الموصى بها، لقول عمر رضى الله عنه: «يغير الرجل ما شاء فى وصيته» فللموصى أن يغير فى وصيته ويبدلها بما شاء حال حياته، وله تغيير الوصى فيها، وحكا ابن المنذر الإجماع: على بطلان

الوصية بذلك حيث قال: [وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع فى كل ما يوصى به إلا العتق][٤٤].

وتبطل الوصية أيضاً بموت الموصى له قبل موت الموصى، لأن وقت قبولها كان الموصى له ميتا، والميت لا يعتبر له قبول ولا ملك، وتبطل أيضاً برد الموصى له للوصية بعد موت الموصى، وتبطل كذلك بما إذا قيد الموصى الوصية بحالة معينة فزالت تلك الحالة قبل موته، كأن يقول: إن مِتُّ فى مرضى هذا، أو فى هذا الشهر، أو فى هذه السنة... الخ. وزالت الحالة المقيدة فإن الوصية تبطل، لأنه لم يحصل سبب لزومها وهو الموت فى تلك الحالة المقيدة[٤٥].

وتبطل الوصية أيضاً بقتل الموصى له الموصى[٤٦].

---

(٤٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤ ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(٤٥) الشرح الكبير جـ ٣/ ٥٢٩، ٥٣٠.

(٤٦) الشرح الكبير جـ ٣/ ٥٢٩، ٥٣٠.

ثبوت الوصية بخط الموصى:

تثبت الوصية إذا وجدت بخط الموصى الثابت ببينة، أو إقرار الورثة أو ثبتت الوصية بالبينة.

حكم الإشهاد على الوصية:

يستحب الإشهاد على الوصية سواء كتبها بنفسه، أو أملاها على كاتب غيره.

لزوم الوصية لغير الوارث:

إذا أوصى الموصى بالثلث لغير وارث لزمت، سواء أجازها الورثة أو لم يجيزوها.

صحة الوصية بما زاد عن الثلث:

وتجوز الوصية بكل المال أو بما زاد عن الثلث، إذا لم يكن هناك وارث لأن منع الوصية بما زاد عن الثلث لأجل الورثة، وإذا عُدِمَ الورثة زال المانع، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن

تذرهم عالة يتكففون الناس»[٤٧]، فنص الرسول صلى الله عليه وسلم على العلة التى لأجلها مُنعت الزيادة فى الوصية على الثلث، وهنالا وارث له.

وقت اعتبار النظر فى الموصى له كونه وارثا أو غير وارث:

ينظر للموصى له بكونه وارثا أو غير وارث حالة وقت وفاة الموصى، لا حالة وقت كتابة الوصية، فلو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً لم تصح الوصية: كأن يوصى لابن ابنه ولا ولد له، ثم يولد للموصى قبل موته فتنفذ الوصية فى هذه الحالة لكون ابن الابن صار عند الموت غير وارث.

وعكسه: لو أوصى لابن ابنه وله ولد فمات ولد الموصى قبل موته، لم تنفذ الوصية لكون ابن الابن صار وارثاً.

---

(٤٧) رواه البخارى ٣/١٨٦.

ما يبدأ به فى الإخراج من التركة :

يبدأ بإخراج الواجب من تركة الميت أوصى بها الميت أو لم يوصى والواجب إما حق لآدمى ، وإما فريضة حج ، أو كفارة عن يمين ، أو ظهار ، أو غيرهما أو زكاة وجبت فتوفى قبل إخراجها ، أو نذر أوجبه على نفسه فتوفى قبل الوفاء به .

من يتولى تصريف التركة :

يتولى إخراج الواجبات ، إما وصى المتوفى أو وارثه ، فإن لم يكن فالحاكم وما بقى من التركة بعد هذه الواجبات يبدأ بالوصية إن كان قد أوصى ، ثم يوزع الباقى من التركة على الورثة حسب قسمة الله عليهم .

تعيين الوصى أو الوكيل على الوصية :

يستحب أن يعين الموصى شخصاً يتولى جمع تركته ، وإخراج الواجب عليه ، وتنفيذ وصاياه ، وأن يتولى شئون

أولاده الصغار، سواء كان من أقاربه أو من غيرهم وإن مات ولم يعين وصياً، تولى ذلك من شاء من الورثة، فإن تعذر لعدم أهليتهم أو تشاجروا، أو لم يكن وارثاً تولى ذلك الحاكم، وللأب أن يوصى من يشاء على تزويج بناته ويُقدم على سائر الأقارب.

صفة الوكيل أو الوصى:

وصفة من تسند إليه الوصية أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، عدلاً رشيداً، سواء كان من أولاد الموصى، أو من أقاربه، أو بعيداً عنه وإن كان الموصى له عاجزاً، أو إمرأة ضم إليه من يعينه على التصرف.

حكم قبول الوصية:

يستحب قبول الوصية لمن قوى عليها، ووثق من نفسه القيام بها سواء كان ذلك فى حياة الموصى، أو بعد مماته، لأن قبولها فيه نفع للموصى وإحسان إليه، ولا يُوكل غيره إلا أن يعطيه الموصى الوكالة المطلقة بأن يجعله

إليه وللموصى إليه عزل نفسه متى شاء، إذا وجد حاكما يفك الوصية عنه.

ولا يحق له عزل نفسه فى الصور الآتية:

١ ـ إذا لم يجد حاكما، لأن العزل فيه تضييع للأمانة وإبطال لحق المسلم.

٢ ـ أن يتعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده، أو لغيره من الأسباب.

٣ ـ أن يخاف الموصى إليه أن يُسند الحاكم الوصية إلى غير أهل.

٤ ـ أن يعرف الموصى إليه ظُلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياهم[٤٨].

قلت وهذه القيود أولى من إطلاق القول بعزل الوصى نفسه، كما أشار البهوتى إلى القولين وأسند تقديم التقييد للمجد[٤٩].

(٤٨) ملخصاً من كشاف القناع جـ ٤/٣٩٧.

(٤٩) المرجع السابق.

الوصية بمعين:

وإن أوصى بمعين ثبت الموصى به عند الموت إذا كان بقدر الثلث فأقل وإن زاد المعين على ثلث المال فلا يثبت للموصى له إلا قدر الثلث.

من له الولاية على غيره:

ومن يملك الولاية على غيره له أن يوصى إلى من ينظر فى مصالحهم كالأب يوصى على رعاية أولاده من صلبه الصغار، والمجانين، ومن لم يؤنس فيه الرشد، وعلى حفظ أموالهم، وتصريفها فيما ينفعهم، والنفقة عليهم منها من غير إسراف ولا تقتير، أما الكبير الرشيد، فلا وصية له عليهم، وللأب أن يوصى على تزويج بناته، فيكون الوصى بمنزلة الأب فى التزويج مع البالغة، وغير البالغة، والبكر، والثيب، والرشيدة وغير الرشيدة.

وليس للأب أن يوصى باستيفاء الدين مع بلوغ

الـوارث ورشده، لأن المال انتقل عن الميت إلى ورثته الذين لا ولاية له عليهم.

ومن ليس له الولاية على ورثته كالأم على أولادها، والجـد على أولاد أولاده والأخ على إخـوته، فلا يصح وصيته عليهم، إذ لا ولاية مطلقه لغير الأب.

معلومية الوصية:

لا تصح الوصية إلا فى تصرف معلوم، ليعلم الموصى إليه ما وصى به إليه كالنظر فى أمر غير الرشيد، من طفل ومجنـون وسفيه، ورد الـودائع واستردادها لأن الوصى يتصرف بالإذن فلم يجز إلا فى معلوم يملكه الوصى كالوكالة.

تصرف الوصى فى غير ما وصى به إليه:

إذا أوصى إلى الوصي بشيء لم يصر وصياً فى غيره، لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن

فيه كالوكيل، فلو وصاه فى تصريف ثلث المال فلا يكون وصياً فى تزويج بناته، وإن وصاه على رعاية القصار من أولاده وحفظ أموالهم، فلا يكون وصياً فى غير ذلك.

تعدد الأوصياء:

وللوصى أن يعيّن أكثر من وصى، بأن يجعل لكل واحد التصرف فى شىء معين مثل أن يوصى شخصاً بتفريق ثلث المال، وآخر بتزويج بناته، وآخر بقضاء ديونه.

وجعل الوصية لواحد أفضل، إن أمكن ذلك حسماً للنزاع، وتلافيا لاختلاف الأنظار والوجهات.

وصية الكافر للمسلم:

تصح وصية الكافر للمسلم إذا لم تكن وصيته بحرام، كالوصية بالخمر أو الخنزير ونحوها، ولا تصح وصية المسلم للكافر لأنها من باب الولاية، ولا ولاية

للكافر على المسلم، قال تعالى:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(٥٠).

إنتفاع الوصى بالوصية:

للوصى فى تصريف الوصية حالات:

١ ـ أن يعين الموصى الوجوه التى تصرف فيها الوصية، فحينئذٍ يلزم الوصى بتنفيذ ذلك، ويحرم عليه تغيير شىء، مادامت فى أوجه شرعية.

٢ ـ أن يطلق الموصى فى وصيته، فلا يعين لها شخصاً ولا جهة، كأن يقول للوصى ضع وصيتى حيث شئت، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يصرف منها شيئاً على نفسه لأنه تمليك لنفسه فامتنع للتهمة القوية، وأما صرفها على أقاربه الفقراء فيجوز ذلك إن شاء الله تعالى لشمول اللفظ لهم، ولأنه أحد أوجه البر، ولا أثر للتهمة فى صرفها على الولد والوالد إذا ظهر فقرهم واحتياجهم،

(٥٠) سورة النساء ـ آية (١٤١).

وإن أبعدها عنهم فحسن حماية لعرضه، وخروجاً من خلاف العلماء فى ذلك.

صرف الوصية إلى ورثة الموصى:

لا يجوز للوصى أن يصرف شيئاً من الوصية إلى ورثة الموصى، لأن الوصى بمنزلة الموصى، وذلك لا يجوز فى حقه لحديث: «لا وصية لوارث»[٥١]. وعلى كل حال يجتهد الوصى فى وضع الوصية فيما يعم نفعه عند الإطلاق، وكذا إن تعذر صرف الوصية فيما عينه الموصى.

وعلى الوصى الرجوع للحاكم عندما يعرض له أى إشكال فى الوصية، كنقلها، أو تغيير نوع المصرف، أو بيع عقار غير الرشيد، براءة لذمته، ولأن الحاكم له الولاية العامة.

---

(٥١) رواه الخمسة إلا أبا داود ـ الترمذى ٣/٢٩٣ النسائى ٦/٢٤٧، الامام أحمد فى مسنده ٤/١٨٦، ١٨٧ وأبو داود ٣/١١٤.

التصرف فى تركة من لا وصى له ولا وارث ولا حاكم :

أسباب الموت وانقضاء الآجال خفية عن الإنسان، فلا يدرى متى يموت ولا بأى أرض يموت، لذا قد تفاجئه المنية المحتومة عليه، قبل تمكنه من الوصية، أو لا وصي عنده، أو لم يقبل الوصى، ولا حاكم، أو مات فى برية فحينئذٍ يتولى تركته من اطلع عليه من المسلمين، ويصرف منها مؤنة تجهيزه ويفعل الأصلح فيما تبقى منها من بيع وغيره كحفظها، وحملها للورثة، لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه، إذ فى تركه إتلاف له، قال تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٥٢].

وذلك من التعاون مع الميت والورثة.

(٥٢) سورة المائدة ـ آية (٢).

لفـظ الوصية :

لم يرد لفظ مخصـوص بالـوصية، ولا صيغة معينة، بحيث تلتزم، ولكن ينبغى أن تشتمل على المعانى التالية :

١ ـ بيان حالـة المـوصى وقت الـوصية من حيث الصحة فى عقله وبدنه .

٢ ـ بيان معتقـده، الشهادتين، وفى عيسى، وفى الجنة والنار، والبعث والنشور، وقيام الساعة .

٣ ـ بيان ماله من الديون، وما عليه إن وُجد ذلك، وبيان أمواله من عقارات ومنقولات إن لم يوجد ما يثبتها وكانت خفية .

٤ ـ ذكر نوع الموصى به ان أراد التعيين أو المقدار من ماله .

٥ ـ تعيين الوصى .

٦ ـ تعيين مصرف الـوصية إن أراد التعيين، كأن يقول فى حج، أو فى ماءٍ أو فى بناء مسجد، أو فى الفقراء

والمساكين، أو فى طلبة العلم، وإن جعله فى أعمال البر على نظر الوكيل فحسن.

٧ ـ تعيين وصى على أولاده الصغار، إن كان له صغار، ويعين من يزوج بناته إن أراد ذلك، ويوصى من وراءه من أولاده وأقربائه بوصية إبراهيم بنيه ويعقوب، وبتقوى الله تعالى، ولزوم طاعته، والإنتهاء عن معصيته، وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه. وإليك نموذجاً من خلاصة ما ذكره بعض العلماء كما فى جواهر العقود والفتاوى الهندية:

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد: هذا ما أوصى به فلان بن فلان فى حال الصحة من عقله وبدنه [فإن كان مريضاً فيذكر حالة مرضه]، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب

فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأوصى بثلث ماله [وإن أراد الربع أو الخمس فليذكر ذلك]. وليذكر مصارفه، ويعين الوصى [أى الوكيل] وإن لم يعين مصارف ما أوصى به، وأراد جعل ذلك للوكيل فليذكره.

وليذكر ما شاء من العناصر المتقدمة، وليجتهد فى بيان المراد وتوضيحه سواء كان هو الكاتب نفسه، أو كان يملى على غيره، وإن كان الكاتب غيره فليعنه على بيان مراده، ويوصى من وراءه من ولده وأهله وقرابته وإخوته، ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب

﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(٥٣).

ويوصيهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يطيعوا الله

(٥٣) سورة البقرة آية (١٣٢).

فى سرهم وعـلانيتهم فى قولهم وفعلهم، وأن يلزمـوا طاعتـه، وينتهـوا عن معصيته، وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وأن يجتمعوا ولا يتفرقوا، وأن يصلحوا ذات بينهم.

ويشهد على ذلك عدلين من المسلمين، والله يتولى الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الوجوه التى تصرف فيها الوصية :

يُجعل ما أوصى به الموصى فى أعمال البر والتقوى، وأفضل ما يكون على فقراء الأقارب غير الوارثين، لأن الله نوه بحقهم فى حال الحياه، فبعد الموت أولى. وأعمال البر كثيرة.. كمياه الشرب وبناء المساجد وخدمتها، وقضاء ديون الفقراء والصدقة عليهم وعلى طلبة العلم الشرعى، وتعليم القرآن، وتعبيد الطرقات، وإزالة الأذى عنها، ومستظل للمسافرين من بيوت وحُجر، أو تنظيف ما يسر الله من ظل الجسور التى لا يبالى كثير من المسلمين بتوسيخها إذا انتهى منها فى تلك اللحظة، ولا يبالى بمن بعده، وطبع الكتب التى تثبت علميتها الشرعية وعُرف مؤلفها بالعلم الشرعى والعمل به، وكذا أن يوصى بحج عن نفسه، أو عن غيره، فالموصى إن كان متعلماً يعرف ذلك، وإن كان عامياً يسأل من يثق به من طلبة العلم الشرعى عما يصرف فيه وصيته، فإنها إذا لم تكن عوناً، وبما ينفع الإسلام والمسلمين فإنها تكون

وبـالاً عليه، لأنـه مسئـول عن كل ما يصرفـه وفى الحديث: «لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»(٥٤). وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

فكم من مطبـوعـات وجمعيات ووجهـات تخالف الإسلام، تنطلى على كثير من عوام المسلمين ولا يعقلها إلا العالمون بها.

هذا ونسـأل الله العلم النـافـع، والرزق الواسع، والعمل المتقبل، والسلامة من حقوق خلقه، والعفو منه فيما قصرنا من حقه، فكلنا خطاء. فنستغفر الله ونتوب إليه.

صالح بن عبدالرحمن الأطرم

---

(٥٤) سنن الترمذى جـ ٤/٣٦. حديث رقم ٢٥٣٢.

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah